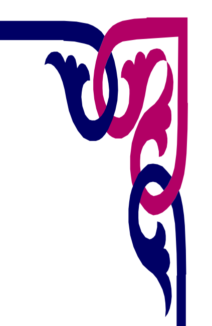




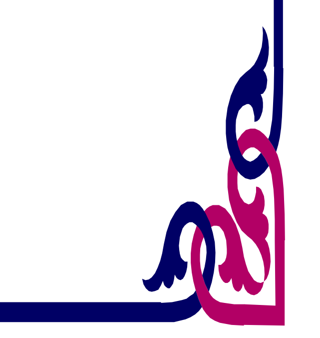
زكاة الفطر

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة





الكتـــــاب : فقه وحساب زكاة الفطر

المـــــؤلف : د . حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

رقم الطبعة : الثانية

تاريخ الإصدار : ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

الناشـــــر : دار المنار الحديثة

التوزيـــع : المؤلف ودار المشورة للخبرة والاستشارات

Darelmashora@gmail.com





بسم اللّه الرحمن الرحيم

قال اللّه تبارك وتعالى :

((**خذْ مِنْ أمْوَالِهِمْ صَدَقَة تطهّرُهُمْ وتزَكِّيهِمِ بِهَا وَصَلّ عَليْهِمْ إِنّ صَلاتكَ سَكنٌ لهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)) (التوبة : ١٠٣).

((**وَالذِينَ فِي أمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلومٌ** (٢٤) **لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ** (٢٥))) (المعارج : ٢٤ – ٢٥).

****

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

((**زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث . وطعمة للمساكين . فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات**))
(رواه أبو داود ابن ماجه) .

عن ابن عمر قال : **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر . صاعا من تمر أو صاعا من شعير . على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة** " (متفق عليه)

فقه وحساب زكاة الفطر

الموضوعات

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تقديم عام

هناك ضرورة شرعية وحاجة إنسانية لكل مسلم أن يعرف كيف يحسب زكاة ماله وزكاة الفطر ، وكيف يوزعهما وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، لأن زكاة المال فريضة ، وركن من أركان الإسلام ، وعبادة وطاعة لله ، وأساس التكافل الاجتماعى ، وعمود التنمية الاقتصادية ، وقاعدة العزة السياسية ، وأن زكاة الفطر واجبة وهى طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للفقراء والمساكين .

و يختص هذا الكتيب بزكاة الفطر ، وهى واجبة عند جمهور الفقهاء ولها أحكام تتعلق بمشروعيتها وحكمتها ومقدارها والاصناف التي تدفع منها ، وعلى من تجب ؟، ولمن تعطى؟ ، ومتى تؤدى ؟، وهل يجوز أداؤها بالقيمة ؟، ويتصل بالموضوع أحكام فدية وكفارة الصيام ، كما تثار العديد من التساؤلات حول زكاة المال وصدقة الفطر وفدية وكفارة الصيام تحتاج إلى إجابة في ضوء الفتاوى الصادرة من الفقهاء .

و المقصد من هذا الكتاب هو بيان أحكام زكاة الفطر وفدية وكفارة الصيام وكيفية حسابهما وفقا لفتاوى الفقهاء المعاصرة ، وهو مختصر وميسر حتى يستطيع كل مسلم الاستفادة منه والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المؤلف دكتور حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر

◈ معنى زكـاة الفـطر:

هى الصدقة التى تجب بالفطر من رمضان ، وهى واجبة على كل فرد مسلم سواء كان عبدا أو حرا ، ذكرا أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، وهى طهرة الصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين ، ويطلق عليها أحيانا : صدقة الفطر وصدقة رمضان وزكاة البدن .

◈ مشروعية وحكمة زكـاة الفـطر:

لقد فرضت زكاة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهى واجبة عند غالبية الفقهاء وقال بعضهم بأنها سنة مؤكدة ودليل وجوبها من القرآن الكريم قوله الله عز وجل : ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (سورة المعارج : ٢٤-٢٥) ، فهى حق للفقير والمسكين و نحوهم فى مال الأغنياء بمناسبة شهر رمضان . ولقد وردت بشأنها أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كدليل على وجوبها فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه المساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات** " .

◈ الأصناف الواجب إخراج زكاة الفطر منها .

اختلف الفقهاء فى الأصناف الواجب إخراجها كزكاة للفطر ، وخلصوا إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ، وكانت هذه غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو غير ذلك فإنما عليهم صاع من أغلب قوتهم مثل الأذرة والأرز والتين وغير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن أو اللحم أو السمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان وهذا قول جمهور العلماء وهو الراجح . والأصل أن تؤدى الزكاة عيناً وهذا رأى جمهور الفقهاء ويرى البعض جواز أدائها نقداً على النحو الذي سوف نوضحه في البند التالي .

◈ دليل جواز إخراج زكاة الفطر نقداً :

يقول ابن القيم : الزكاة تابعة لمصلحة المعطى صاحب المال ومصلحة الفقير ونفعه ، ولا يكلف أحدهما فوق طاقته حتى لا تنتفى السهولة واليسر عن الشريعة ....، وينتهى بالقول إلى أن أنفع ما كان الزكاة فى موضعها اللائق وتنفق فى نفع وسد حاجة المحتاجين ، فإن كانت مصلحة الفقراء أن تؤدى لهم الزكاة عيناً فلا حرج ، وهذا رأى الأحناف وبعض الفقهاء المعاصرين ومن كانت مصلحته أن تؤدى نقدا فلا حرج .

◈ حساب مقدار زكاة الفطر

تقاس زكاة الفطر بالمكيال وهى .ما تعادل صاعاً من أغلب قوت الناس ، وهو يعادل بالمكاييل المعاصرة حوالى قدحان ، أو أربعة أحفنة ، وهذا يعادل بالموازين المعاصرة لأغلب قوت الناس ٢,٢٥ كيلو جرام ومن باب الحيطة ٢,٥ كيلو .جرام

وتأسيسا على ذلك يؤدى المسلم صاعاً من أغلب قوت بلده أو ما يعادل ذلك وزنا أو قيمة ذلك نقداً إذا كان ذلك فى مصلحة الفقير ، ويدفع ذلك عن نفسه وعن من يعول .

مثال توضيحي:

لو فرض أن أسرة مكونة من ٦ أفراد : الأب والأم وأربعة أولاد ، وأن غالب قوت أهل المدينة هو الأرز ، وسعر كيلو الأرز حوالي خمسة جنيهات مصرية ، فتحسب زكاة الفطر على الأسرة على النحو التالي :
حساب زكاة الفطر عينا للأسرة = ٦ أفراد x ٢,٥ كيلو جرام = ١٥ كيلو جرام من الأرز.
حساب زكاة الفطرللأسرة قيمة = ١٥ كيلو جرام x ٥ جنيه = ٧٥ جنيه .

◈ على من تجب زكـاة الفـطر ؟ .

تجب زكاة الفطـر علـى العبـد والحـر والـذكـر والأنثـى والصغير الكبير من المسـلمين ، و يخرجهـا المسـلم عـن نفسـه وعن من تلزمه نفقاتهم مثل الزوجـة والأولاد والخادم وكـذلك الوالديـن . وعنده قوت ليلة العيد هو ومن يعول

◈ متى تجب زكـاة الفـطر ؟ .

هى واجبة عن كـل فـرد متـى غربـت شمـس آخـر يـوم مـن رمضان .ولقد ورد عن الصحابة رضوان اللّه عليهم أنهـم كـانوا يخرجونها فى النصف الأخير مـن شـهر رمضـان وكـان بعضـهم يخرجها قبل العيد بيوم أو يـومين وهـى لا تسـقط بالتـأخير بـل تصبح دينا فى الذمـة ، وإن مـات يجـب علـى ورثتـه دفعهـا مـن الميراث قبل التوزيع. .

ولقد أجمع الفقهاء بأنها يجب أن تدفع قبـل صـلاة العيـد ، وإلا اعتـبرت صـدقة تطوعيـة . و يجـوز إعطائهـا للجمعيـات الخيرية والاجتماعية ولجان البر والزكـاة لتتـولى إنفاقهـا فـى مصارفها الشرعية ، وهى أقـدر علـى توصيلها إلى مسـتحقيها ، كـما يجوز توكيل الغير في أدائها نيابة عن المزكي .

◈ إلى من تعطى زكـاة الفـطر ؟ .

يرى الفقهاء أن مصارف زكاة الفطر هـى نفـس مصـارف زكـاة المـال ، والتـى حـددها اللّه سـبحانه وتعـالى فـى القـرآن الكـريم بقـوله عز وجل : " **إنَمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَابْـنِ السَّـبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** " (سورة التوبة : ٦٠) .

وتأسيسا على ذلك يـكون من بين مستحقى زكـاة الفطـر : الفقـراء والمسـاكين الـذين هـم دون حـد الكفـاف أوالكفاية ، وكـذلك يجوز إخراجها لفئة المؤلفة قلوبهم الذين دخلوا الإسلام حديثاً أو يرجـى دخلـوهم وكـذلك للمسـاهمة فى تحرير العبيد وفك أسر المعتقلين أو إنفاقها علـى أسـرهم ، كما يجوز إرسالها عند الحاجة إلى أسر المجاهـدين والشـهداء والمعتقلين المسلمين وإلى الأطفال والأرامل ومـا فـى حكمهـم إذا كانوا من الفقراء.

ويرى بعض الفقهاء أن يخـتص بهـا إطعـام الفقـراء والمساكين والمعوزين والمهمشـين ومـن في حكمهـم ،وهـذا مذهب المالكية وابن تيميـة لأن الأحاديـث النبويـة تشـير إلى أنها طعمة للمساكين وهذا هو الرأى الـذى نرجحـه ولا يجـوز إعطائها للغنى أو القـادر علـى الكسـب أو للفاسـق ومـن في حكم هؤلاء .

ومن مصارف صدقة الفطر المعاصرة ما يلي :

& ـ ذوي القربى من الفقراء والمساكين .
& ـ اليتامى والأرامل وكبار السن من الفقراء .
& ـ المساهمة في علاج المرضى من الفقراء .
& ـ دعم المستشفيات والوحدات العلاجية الخيرية .
& ـ من أصابتهم جائحة أومصيبة أوكارثة .
& ـ مساعدة أسر الشهداء والمعتقلين الفقراء .

◈ مكان إخراج زكاة الفطر.

الأولى والأفضل أن تخرج زكاة الفطر فى المكان الذى قام وصام فيه المزكى ، أما لو صام رمضان فى غيره بلده الأصلى لسفر أو غير ذلك ، فيخرجها فى البلد الذى صام فيه وهذا رأى الحنابلة والشافعية لأن زكاة الفطر متعلقة بالبدن .

ولقد أجاز فريق من الفقهاء المعاصرين نقلها إلى مكان آخر إذا لم يوجد فقير أو مسكين أو مستحق للزكاة فى ذلك المكان وذلك لصلة رحم من مستحقى الزكاة ودليلهم فى ذلك ما روى عن سحنون أنه قال : لو بلغ الإمام أن فى بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة فى غيره إليه فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه " .

◆- نموذج حساب زكاة الفطر عينا ونقدا :

أولا ـ بالمكيال : صاع عن كل فرد وهو يعادل قدحان من الأرز أو القمح أو الشعير أو الذرة ، أو أغلب قوت الناس

ثانياً ـ الميزان : ما يعادل تقريبا ٢,٥ كيلو جرام من الأصناف المذكورة بعاليه أو خمسة أرطال ونصف .

ثالثاً ـ بالنقد : إذا لم يتمكن المزكى أن يؤدى زكاة الفطر عينا كيلاً أو ميزانا فيمكن تقويمها بالنقد على أساس الاسعار خلال شهر رمضان .

مثال رقمى:

إذا حسبت زكاة الفطر على أساس الأرز فرضا ، وكان متوسط سعر الكيلو جرام ٥جنيه ، فإن مقدار الزكاة نقدا للفرد ١٢,٥ جنيه تقريبا (٢,٥ كيلو جرام × ٥جنيه) .هذه الأرقام إفتراضية للاسترشاد بها فقط ، وهى تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان .

◆- فقه وحساب فدية الصيام :

تجب الفدية على المريض الذى لا يرجى شفاءه ، وكذلك على الشيخ الكبير والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ، فيلزمهم الفدية على أصح القولين والثانى لا يلزمهما ، وتقدر الفدية عند الذين يرون ذلك اطعام مسكين عن كل يوم بمقدار مد (نصف قدح = كيلو جرام وربع تقريبا) من طعام عند الشافعية والاحناف يرون أنها مدان أى قدح وهو ما يعادل ٢,٥ كيلو جرام.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين (د. يوسف القرضاوى) أن المكاييل والموازين السابقة تعادل بما يوازى طعام مسكين وجبتان مشبعتان من متوسط قوت الذى يفدى ، فإذا فرض أن تكلفة الوجبة خمسة جنيهات فيقوم المفدى بشراء طعام بما يعادل ١٠ جنيهات ويعطيها للفقراء والمساكين و يجوز سداد ذلك نقداً عند بعض الفقهاء ولكن رأى الجمهور هو الإطعام من أغلب قوت البلد من الضروريات والحاجيات

◆- فقه وحساب كفارة الصيام :

يرى جمهور الفقهاء أن من أفطر فى نهار رمضان متعمداً فالواجب عليه القضاء والكفارة ودليل ذلك لما ثبت فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه : أن رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال : **وما أهلكك ؟**، قال : وقعت على امرأتي فى رمضان ، فقال : **هل تجد ما تعتق به رقبة** ؟ قال : لا ، قال : **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين** ؟ ، قال : لا ، قال **فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟** ،قال : لا ، ثم جلس فأتى النبى صلى الله بعَرَق (ما يعادل ١٦ رطلاً) فيه تمر فقال : **تصدق بهذا** ، **فقال : أفقر منا؟ فما بين لابَتيها أهل بيت أحوج إليه منا ! فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه** ، **ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك** " (رواه الخمسة).

من هذا الحديث الشريف استنبط الفقهاء أن كفارة الإفطار عمداً فى نهار رمضان تتمثل فى القضاء وكذلك

- عتق رقبة
- أو صيام شهرين متتابعين
- أو إطعام ستين مسكيناً

والكفارة التى وردت فى هذا الحديث الشريف هى مرتبة فالعتق أولاً ، فإن لم يجد فعليه بالصوم ، فإن لم يستطع فعليه بالإطعام ، وهناك من الفقهاء من يرى أنها على التخيير واختلاف آراء الفقهاء رحمة وأيسر هذه الآراء هو التخيير

ويرى المالكية والأحناف أن على المفطر عمدا بدون أى عذر القضاء والكفارة ، بينما يرى جمهور الفقهاء أن عليه القضاءومقدار الكفارة فى حالة الإطعام عند جمهور الفقهاء هو إعطاء كل مسكين مد ، وعند الأحناف مدان ، ويعادل المد بالكيل المصرى نصف قدح ويعادل القدح فى متوسط أغلب أقوات الناس من البقول ما وزنه ١,٢٥ كيلو جرام ، وبذلك يعدل المد تقريبا كيلو جرام وربع .

وتأسيسا على ذلك فى حالة اتباع رأى جمهور الفقهاء وهو مد عن كل مسكين يكون مقدار الكفارة (وهى إطعام ٦٠ مسكينا) ما يلى:

- بالكيل المصرى نصف قدح لكل مسكين أى ٣٠ قدحا حبوب .
- بالميزان المعاصر٠,٦٢٥ كيلو جرام لكل مسكين أى ٣٧,٥ كيلوجراما من الحبوب .

فإذا أراد صائم أن يكفر فعليه أن يشترى ما يعادل ٣٧,٥ كيلو جراماً من الأرز أو القمح أو الفول أو العدس أو الذرة أو الشعير ويوزعها على الفقراء ، وهذا فى حالة رأى جمهور الفقهاء ، إما فى حالة اتباع رأى الأحناف يكون ٧٥ كيلو جراماً .

تساؤلات حول الزكاة والصدقات
فى رمضان والاجابة عليها

السؤال :

هل يجوز إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر فى شكل إفطار جماعى للفقراء فى رمضان ؟ وهل يجوز احتساب ما يقدم للفقراء من دعم غذائي فى بداية رمضان فيما يعرف بـ ((حقائب رمضان)) من الزكاة المشروعة على المسلم ؟

الإجابة :

وصف اللّه تعالى عباده الأبرار بإطعام الطعام فقال تعالى : ((**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً**)) (**الإنسان** : ٨) ، وهذا يشمل رمضان وغيره ، ولكنه في رمضان أعظم أجرًا وأكثر ثوابًا ، وقد حث النبي صلى اللّه عليه وسلم على إفطار الصائم ، وأخبر أن من فطره فله مثل أجره من غير أن ينقص ذلك من أجر الصائم شيئا ، فقال صلى اللّه عليه وسلم : ((**امن فطر صائما كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء**)) (رواه الترمذي) وقال حديث حسن صحيح .

وعلى هذا فإفطار الصائم ومنه موائد الإفطار وإن كانت مظهرا مشرقا من مظاهر الخير والتكافل بين المسلمين ، لكنها لما كانت تجمع الفقير والغني فإنها لا تصح من الزكاة : لأن الله تعالى قد حدد مصارف الزكاة في قوله سبحانه وتعالى : «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**» (التوبة : ٦٠)، فجعل في صدارتها الفقراء والمساكين لبيان أولويتهم في استحقاق الزكاة ، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم ، وإنما أجاز بعض العلماء إخراجها في صورة عينية عند تحقق المصلحة بمعرفة حاجة الفقير وتلبية متطلباته ، أما إذا كانت هذه الموائد والحقائب للفقراء فقط فلا حرج ويجوز .

السؤال :

هل يجوز للمسلم أن يخرج زكاة ماله في صورة منفعة عامة للفقراء والمحتاجين ؟

الإجابة :

لا يجوز أن يؤدي المزكي زكاته على شكل منفعة من المنافع كأن يؤدى الطبيب الزكاة إجراء عملية جراحية أو بتوقيع الكشف الطبي على أحد المرضى الفقراء ، لأن الزكاة عبادة فيجب أن تؤدى على حسب ما أمر الله تعالى ، ولأن إجازة المزكين

لزكـــواتهم في صــورة منــافع مــن شــأنه أن يفــرغ الزكـــاة مــن مضــمونها و يجردهــا مــن فحــوى العبــادة فيهــا وهــى أن يـتقـــرب المزكــــى بهــا إلى اللّه تعـــالى بإطعـــام الفقـــراء والمحـــرومين مـــن جـــنس مـــا أمـــر اللّه تعـــالى بـــه قـــال اللّه تعـــالى : ((**وَالَّـذِينَ فِـي أَمْـوَالِهِمْ حَـقٌّ مَّعْلُـومٌ (٢٤) لِّسَّـائِلِ وَالْمَحْـرُومِ**)) (**المعارج** :٢٤ـ٢٥)

فالعلم هنا يتعلق بالمقدار وبنوع المال وبذلك فـلا يجـوز إخراج الزكاة في صورة منفعـة لكـن الإمـام أبـا حنيفـة رضى اللّه عنه أجاز إخراج قيمـة الزكـاة نقـوداً لأن ذلـك أيسر للفقير لقضاء حوائجـه التـى هـو مضـطر إليهـا واللّه أعلم

السؤال :

ما حكم إعداد موائد الرحمن وتوزيع حقائب رمضان بهدف التسويق التجارى والشهرة ؟

الإجابة :

ينتهز بعض رجال الأعمال (أفرادا أو شركات أو نحو ذلك) شهر رمضان الكريم ويقيموا السرادقات لموائد الرحمن ويعلقون عليها لافتات بأسمائهم ونحوها بهدف التسويق التجارى لمنتجاتهم وخدماتهم، كما أن فريقا منهم يطبعون على حقائب رمضان أسماءهم دعاية لمنتجاتهم

ويوزعون كتيبات بها معلومات عنهم، والقصد من ذلك كله الدعاية.

والحكم الشرعي لهذا العمل أنه غير جائز لأن النية لم تكن خالصة لله تبارك وتعالى، بل دخل فيها هوى النفس والرياء والدعاية والمظهرية ونحو ذلك .ولقد نهى الله عن ذلك بقوله: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**)) (البقرة: ٢٦٤) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به** " (البخارى ومسلم) .وقال الله فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من عمل عملا أشرك فيه غيرى فهو له كله وأنا منه برئ، وأنا أغنى الأغنياء عن الشرك**" (رواه مسلم) ، ولذلك يجب أن يكون إعداد الموائد وتوزيع الطعام على الفقراء والمساكين خاليا من الرياء وأن يكون القصد هو الله وحده وليس تحقيق رضا الناس ، تطبيقا لشرط الإخلاص في كل العبادات ومنها الزكاة وصدقة الفطر ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل :" **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** (٥) " (سورة البينة : ٥)

السؤال :

ما حكم الانفاق على موائد الرحمن وحقائب رمضان من المال الحرام :

الإجابة :

من شروط الصدقات ومنها إعداد موائد الرحمن وحقائب رمضان، أن يكون الانفاق من مال حلال طيب، لأن اللّه طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تقبل صدقة من غلول، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول اللّه تبارك وتعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**)) (البقرة: ٢٦٧)، ويقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم: "**إن اللّه طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن اللّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين** "،فقال سبحانه وتعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**)) ، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء: يارب، يارب ، ومطعمه من حرام، ومشربه من حرام، وملبسه من حرام، وغذى بالحرام، فأنا يستجاب له**" (رواه مسلم)، وأجمع الفقهاء على أن: " وسائل الحرام حرام" وأن التصدق بالكسب من وجه حرام محظور".

وتأسيسا على ذلك فلا يجوز إعداد موائد الرحمن وتوزيع حقائب رمضان من مال اكتسب من الحرام والإثم

يقع على المنفق، أما الفقير الذى إستفاد بذلك فليس عليه إثم ما دام لم يعلم أن الانفاق من مال حرام أما إذا علم ذلك فيجب عليه التعفف حتى لا يقر المنفق على عمله الحرام، وهناك من الفقهاء من يرون ليس على الفقير إثم عند الضرورة وفقاً للقاعدة الشرعية: "**الضرورات تبيح المحظورات**".

السؤال :

ما حكم التخلص من المال الحرام بإنفاقه في موائد الرحمن وحقائب رمضان؟

الإجابة :

يقول الفقهاء إذا اكتسب مسلما مالا من حرام، وعلم بذلك وتاب وأراد أن يطهر ماله، فيجوز أن يتخلص من المال الحرام في وجوه الخير العامة ولكن ليس بنيه التصدق، وتأسيسا على ذلك يمكن التخلص من المال الحرام بعد التوبة على موائد الرحمن وحقائب رمضان لأنها من أعمال الخير العامة مع التأكيد أن ذلك ليس من الصدقات التى يثاب عليها المسلم.

وهناك من الفقهاء من لا يجيز ذلك ويجب التخلص من المال الحرام في مجالات بعيدة عن العبادات مثل المرافق العامة وصيانتا واصلاحها وسداد ديون الغارمين المعرضين للسجن ونحو ذلك

السؤال :

ما حكم إنفاق مال زكاة المال وصدقة الفطر في إطعام المعتكفين في المساجد في رمضان؟

الإجابة :

يعتبر إطعام الفقراء والمساكين والمعوزين و نحوهم من مصارف زكاة المال وصدقة الفطر التي وردت في قول اللّه تبارك وتعالى في سورة التوبة :" **إنمَا الصَّدَقَاتُ للْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** " (التوبة ـ٦٠) ، لذلك أفتى الفقهاء بأنه يجوز توجيه جزء من زكاة المال وصدقة الفطر في إطعام المعتكفين من الفقراء الذين ليس لديهم موارد لذلك وذلك بضوابط شرعية من أهمها :

- أن يستفيد من هذه الموائد والحقائب الفقراء والمساكين من المعتكفين وليس الأغنياء ولا القادرين على الكسب .
- تجنب الاسراف والمظهرية في الطعام .
- أن تكون النية من ذلك إبتغاء اللّه .
- أن تكون خالية من الدعاية والمظهرية .

السؤال :

ما حكم إعداد موائد الرحمن وحقائب رمضان في بلاد فقيرة ؟

الإجابة :

يتساءل كثير من المسلمين: هل يجوز إرسال قيمة ما ينفق على موائد الرحمن وحقائب رمضان إلى الجمعيات الخيرية في البلاد الفقيرة جدا، وفقا للفتوى التى تجيز نقل الزكاة والصدقات من مكان إلى مكان حيث الحاجة إلى الطعام والشراب ضرورية جدا ولا سيما فى رمضان، قد أفتى الفقهاء على أنه يجوز الانفاق على موائد الرحمن وتوزيع حقائب رمضان في البلاد الفقيرة والمنكوبة، كما هو الحال في الصومال وأفغانستان .

ومن المفضل إرسال قيمة زكاة المال وصدقة الفطر إلى المراكز والمؤسسات والجمعيات الخيرية في هذه البلاد لأنها أقدر على إعداد حقائب رمضان أو إعداد الموائد لإطعام الفقراء والمساكين ومن في حكمهم، ولقد أجاز الفقهاء ذلك بضوابط شرعية منها تطبيق فقه الأولويات وهي الضرورات فالحاجيات.

السؤال :

ما حكم إنفاق قيمة فدية وكفارة الصيام على موائد الرحمن وحقائب رمضان ؟

الإجابة :

من مصارف فدية وكفارة الصيام إطعام المساكين، وهذا يدخل في نطاق موائد الرحمن وحقائب رمضان ، بشرط أن يكون المستفيد من ذلك فئة الفقراء والمساكين الذين هم دون حد الكفاية، ولا يجوز أن يستفيد من ذلك الأغنياء.

السؤال :

ما حكم ولائم الإفطار لذوى الأرحام والقربى وهل تدخل ضمن الزكاة والصدقات؟

الإجابة :

لا يجوز أن تكون نفقة الولائم من الزكاة أو الصدقات، بل هى نفقات عامة ، وتدخل في نطاق إفطار الصائم، ولها ثوابان هما: ثواب إفطار الصائم وثواب صلة الأرحام وذوى القربى .

ويحكم ذلك الضوابط الشرعية العامة للنفقات ومنها :الوسطية بدون إسراف ولا مظهرية ولارياء ولا نفاق، وأن تكون من مال حلال طيب ، وأن تكون النية والمقصد منها تقوية روابط الحب والأخوة والجيرة والصداقة والمواطنة ، وليس هناك من حرج شرعى لتلبية مواطن غير مسلم لإفطار أعده لأصحابه أو جيرانه من المسلمين بهدف تقوية ميثاق المواطنة بين نسيج الوطن الواحد.

والخلاصة هى أن موائد الإفطار وحقائب رمضان من العادات والتقاليد الرمضانية الجائزة شرعا بشرط أن تكون من مال حلال طيب وخالية من النفاق والرياء والمظهرية والسمعة .

الخاتمة

تناولنا فى هذا الكتيب قضايا زكاة الفطر وفدية وكفارة الصيام المعاصرة ، وخلصنا إلى مجموعة من الضوابط الشرعية التى تحكم حسابهما ، وتتلخص فى الآتى :

- الحكمة وجوب زكاة الفطر هو تطهير الصائم من اللغو والرفث وطعمة للفقراء والمساكين ومن فى حكمهم ، وحكمها الشرعي الوجوب ، وهى مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على كل مسلم ، ويرى بعض الفقهاء أنها سنة مؤكدة .
- مقدار زكاة الفطر عن كل فرج ما يعادل صاع من أغلب قوت المزكى كأئنا ما كان ، ويرى الأحناف وغيرهم أنه يجوز إخراجها بالقيمة إذا كان ذلك فى منفعة للفقير .
- متيفات إخراج زكاة الفطر عن جمهور الفقهاء خلال شهر رمضان ، ويشترط قبل صلاة العيد ، وتؤدى فى المكان الذى يقيم وصام فيه المزكى .
- تعطى زكاة الفطر للفقراء والمساكين ومن فى حكمهم ، ويجوز أن تسلم للجمعيات والمؤسسات الخيرية والإجتماعية لتتولى توزيعها فى مصارفها الشرعية .

- تجب فدية الصيام على المريض الذى لا يرجى شفاؤه ، ومقدارها قيمة وجبتين مشبعتين عن كل يوم أفطره المفدى ، ويقدم فى صورة طعام للفقراء والمساكين .
- تجب كفارة الصيام على من أفطر فى نهار رمضان عمداً وهى : عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، وتقدر الكفارة بما يعال تقريبا ٤٠ كليو جرام من أغلب قوت الناس وفقا لرأى جمهور الفقهاء المعاصرين .
- يجب أن يستحضر المزكى النية عند إخراج الزكاة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

موسوعة فقه وحساب الزكاة والصدقات للمؤلف
(الدكتور حسين حسين شحاتة)

[١] ـ محاسبة الزكاة فكراً وتنظيماً وتطبيقاً ، دار النشر والتوزيع الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٧م.

[٢] ـ دليل المحاسبين للزكاة ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر القاهرة .
(بالمشاركة مع أ . د عبد الستار أبو غدة) ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية ، ١٤١٥ هـ

[٣] ـ فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، ١٤١٥هـ (بالمشاركة مع أ . د عبد الستار أبو غدة) .

[٤] ـ التطبيق المعاصر للزكاة ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٤٢١هـ

[٥] ـ فقه ومحاسبة زكاة الفطر ، دار الكلمة بالمنصورة ، ١٤٢١هـ ، ترجم إلى الإنجليزية .

[٦] ـ دليل حساب زكاة المهن الطبية ، النقابة العامة للأطباء ، مصر ، ، ١٤٢١هـ ،

[٧] ـ زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية ، ، دار النشر للجامعات ، ١٤٢٢هـ .

[٨] ـ كيف تحسب زكاة مالك ؟ ، دار المنار الحديثة ، ١٤٢٣هـ .

[٩] – الصدقات: أحكامها وفضاؤلها ، دار النشر للجامعات ، ١٤٣٤ هـ

١٠- حســـاب زكـــاة الشــركات ، دار المشـــورة للخـــبرة والاستشارات ، القاهرة ، ١٤٣٣
١١- تساؤلات حول زكاة الأعمـال والشـركات ، الناشـر السابق ، ١٤٣٣ هـ.
١٢- الرسالة الميسرة في زكاة المال وصدقة الفطر ، الناشر السابق ، ١٤٣٤ هـ

****

- تطلب الكتب السابقة من الـدكتور / حسـين حسـين شحاتة
- العنوان : القاهرة - مدينة نصر - الحى السـابع - ٥ شـارع إبـراهيم أبــو النجــا ، عنــد شــركة إنــبي للــبترول - دار المشورة للخبرة والاستشارات المالية الشرعية
- تليفونات المكتب : ٠١٠٠/١٥٠٤٢٥٥ - ٠١١١٧٥٠٧٠٠٠
www: Darelmashora.com
E-mail : Darelmashora@gmail.com

فهرست المحتويات